الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 م



السنسة الغامسة عشسرة

# الجمهورية الجسرائرية

# المريد المرسية

إتفاقات مقررات ، قوانين ، أوامسرومراسيم في المنات مقررات مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيس يسسو	خسارج الجسزائر	لجسزائر	ٹ <b>اخ</b> سل ا	
الأسالية السامة للمكومة	سفسة	نفسية	6 اھيسر	1
الطبم والافتغيراكيات اهاوة العطيمية الرسبية	g•a 80	E+9 50	E.» 20	السلبة الاسلا
7 و 9 و 13 شارع عبه الكاهر بن مبارق ـ البسرالسر	E. 150	g°a 200	6** 70	لبسعة الاصلية وقريستها
\$200 _ 50 リロー	يما ليها نقلات الارمسال		j 	

مة - 2000 ما والسلم الفيارس بحالا للمقتر كِنَ. الا الا والي القلم بل استاس 19 داج للسطر -

عُ<mark>نُّ النسخة الاصفية 1 1,000 و-ج وَقَنَ النسخة الاصفية وترجعه 2,00 د-ج وَقَنَ العاد للسفيرَ.</mark> علوب سهر أوسال لفائف الورق الإخيرة عند تجدية اقتفراكاتهم والاعلاد بمطالبهم؛ يؤدي بر المُبير

#### فهــــرس

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 78 ـ 215 مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية وزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم رقم 78 ــ 216 مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعات الحفيفة.

## مرسوم رقم 78 ـ 217 مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن نقبل اعتمساد في ميرانية الدولة بعنوان وزارة التعليم العالى والبحث العلمى • 917

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالة بريدية.

#### وزارة السكن والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16

سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية في ولاية باتنة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية فى ولاية تامنراست.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية فى 920

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية فى ولاية سكيكدة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية فى ولاية مستغانم.

قرار مؤرخ فى 6 شبوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1398 يتضمن انشاء منطقة صناعية بغليزان٠

قرار مؤرخ فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1398 يتضمن تعيين وتحديد منطقة السكن الحضري المزمع 1924

#### وزارة الشبيبة والرياضة

قراد مؤرخ في 17 شوال عام 1398 الموافق 20 سبتمبر سنة

1978 يتضمن نظام مسابقات التكهن للمباريات الرياضية ·

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجرائرية للجيوعيرياء (ألجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 33 متفجرات) م

قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجرائرية للجيوفيزياء (ألجيو) بانشاء واستغلال مستوذع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 33 مفرقعات).

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجرائرية للجيوفيرياء (ألجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 34 متفجرات) •

قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجرائرية للجيوفيزياء (ألجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 34 مغرقعات)،

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة المساليسة

هرمبوم رقم 78 ـ 215 مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الماليسة ،

ــ وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية المعنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 198 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمضمس بوزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميرنية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 .

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1978 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (12.000،000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (12000.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل حرر بالجزائر في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر فيما يحصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة المرائرية الديمقراطية الشعبية •

الجسدول «ا»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	وزارة الشؤون الغارجية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
10.500.000	المصالح الموجودة في الخارج ـ التعويضات والمفع المختلفة	72 w 31
	القسيم الرابع الادوات وتسيير المصالح	;
300 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ــ اللوازم	I3 - 34
700.000	المصالح الموجودة في الخارج ـ التكاليف الملحقة	<b>14</b> – 34
500.000	المصالح الموجودة في الخارج _ حظيرة السيارات	91 - 34
12.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجسدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنسماويسمن	رقم الابسواب
	وزارة الشؤون الغارجية	
·	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون مرتبات العمل	
500.000	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	03 - 3 <b>1</b>
7.500.000	المصالح الموجودة في الخارج ـ الاجور الرئيسية	11 _ 31
	القسيم الرابسع الادوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح الموجودة في الخارج ــ الادوات والاثاث	12 _ 34
2·500·000	المصالح الموجودة في الخارج _ الايجارات	93 - 34
	القسم الخامس اشغال العبيائية	
500.000	المصالح الموجودة في العارج _ صيانة البنايات	II - 35
12:000:000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 ـ 216 مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 اكتوبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- ـ وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 77 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 198 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزنية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 .

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أربعمائة وثلاثة عشر ألفا وثمانمائة دينار (413.800 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

اللاة 2: يفتح في ميزانيسة سنة 1978 اعتمساد قدره أربعمائة وثلاثة عشر ألفا وثمانمائة دينار (413.800 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشـــر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 •

هواری بومدین

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة ردج	العنــاويــن	رقم الابسواب
	وزارة الصناعات الخفيفة	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف الاجتماعية	
150.000	الادارة المركزية ــ المنح العائلية	or - 33
100.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	<b>9</b> 3 <b>–</b> 33
	القسسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح ب	
58.800	الأدارة المركزية ـ تسديد النفقات	or = 34
29.000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	02 - 34
80.000	الادارة المركزية ـ الايجارات	92 - 34
413 • 800	مجموع الاعتمادات الملغاة	

# الجـــدول «ب» رقم الابــواب العنـــاويـــن الاعتمادات المُعتوحة (دج) وزارة الصناعات الخفيفة العنوان الثالث وسائل المصالــج القســم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل الموظفون ــ مرتبات العمل الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة

جدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المتوحة (دج)	العناويــن	رقم الأبسواب
	القسيم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
109 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
413 - 800	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسبوم رقم 78 ـ 217 مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 اكتوبر سنة 1978 يتضمن نفسل اعتمساد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة التعليم العالى والبحث العلمي٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 77 \_ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 12 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 205 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سننة 1977 والمتضمن تسوزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالى والبحث العلمي، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبس سنسسة 1977 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي:

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره سئة ملايين وستمائة وحمسون ألف دينار (6.650٠٥٥٥ دج) معيد في ميزانيه التكاليف المستركة، في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة»

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره سنة ملايين وستمائة وخمسون ألف دينار (6.650.000 دج) ويقيد في ميرانيه وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، في الابواب المبينه في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978م

الجيدل «أ»

الاعتمادات المتوحة (دج)	العنساويسن	رقم الأنسواب
	وزارة التعليم العالى والبحث العلمي	
ĺ	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم السادس	
	اعانات التسيير	
<b>2</b> ·250.000	اعانات التسيير لمؤسسات التعليم العالى	II _ 36
2.400.000	عانات التسيير لمراكز الخدمات الجامعية والمدرسية	21 _ 36
2.000.000	اعانة لمعهد تقنية المياء واستصلاح الاراضى	<sup>*</sup> 71 _ 36
6.650 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

#### وزارة البريد والمواصلات

قراد مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالة بريدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يسمح ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 باحداث المؤسسة المبينة فى الجدول أدناه غ

الولايــة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسســـة	تسمية المؤسسة
تلمسان	مغنيـــة	مغنيـــة	مغنية	وكالة بريدية	عين زانة شبيكية

#### وزارة السكن والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية فى ولاية باتنة.

ان وزير السكن والبناء،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عفارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الشانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة فجرئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 128 المـؤرخ فى 22 جمـادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحــديد الاقليمية وتكوين ولاية باتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقبارية لصبالح البلديات، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبعقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام الصنف - ج (الم 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كيميات المحددة بـ 0,30):

ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضى فيما يخص البناء،

- وبناء على اقتراخ والى باتنة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقسم 76 ــ 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، المشار اليه أعلاه، ترتب المجموعات المسكنية لولايمة باتنة حسب الاصناف الآتية:

الصنف \_ أ (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,40):

المجموعات السكنية	البلسديسات
المعــذر	المعـــنس
شمسرة	شمــرة

الصنف - ب (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا المحددة بـ 0,35):

المجموعات السكنية	البلديات
عين زعطوط	عين زعطوط
أريــــس	أريـــس
منعيية	منعـــة
تكــــوت	تكــــوت
بوزينية	بىوزىنىــة
اشمـــول	اشمـــول
بسريكسة	بسريكسة
عين العضاضة	بــريكــة
مدوكال (القرية الجديدة)	مسدوكال
توقسانسة	اولاد فساضل ا
قىايىسى	قسايسس
مـــروانــة	مسروانة

الصنف - ج (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,30):

المجموعات السكنية	البلديات
باتنـــة	باتنـــة
تيمقـــاد	تيمقـــاد
عين ياقــوت	عين ياقــوت
تازولت ــ لامبين	تازولت ــ لامبيز
عيسن التوتسه	عيسن التوتسة
القنطسسرة	القنطـــرة
سقــانة	سقـــانة
تازغـــتي	سقسانة
وادى طاقسة	وادی طاقـــة
فسم الطسوب	اشمسول
ثنية العابيد	ثنية العابد
بيطام	بيطام
قايسس	قايـس
بوحامــــة دم دا اد	پوحامــه اسمادا
وادى المسلم	وادی المساء
عين الجســـو ســريانـة	عين الجسيس
على النمــر	سريانة
على المتحص	حيــدوســـة أولاد ســـــلام
 ا نقــــاوس	اورد سے رم نقے اوس
تاقسلنت	تاقسلنت
رأس العيدون	رأس العيــون
جيجبـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	راس العيسون
اولاد سی سلمان	اولاد سى سلمان

المادة 2: ان كثافة البناء (المحددة باعتبارها علاقة المساحة المبنيه بالنسبة لمساحة الارض) التي تستخدم في تحديد مساحات الاراضي الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية الى المساحة المبنية والمحددة في المادة 2 من المرسوم رقدم 76 - 28 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1976، لايمكن في أي حال ان تقل عن الحد الادني المحدد في المادة السابقة بالنسبة لكل مجمسوعة سكنية مذكورة.

المادة 3: يكلف والى باتنة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يحصب، بتنفيذ هذا الفسرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقسراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سبنة 1978 . سبتمبر سبنة 1978 .

وزير السكن والبنسة وزير السداخليسة عبد الغنى عبد المجيسد أوشيش محمد بن أحمد عبد الغنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شوال عام 1398 المسوافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السننية فى ولايه بامنراست •

ان وزير السكن والبناء

#### ووزير المداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 مخسرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عفارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الشانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموامق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برحصة البناء ورحصية تجرئة الارض لاجل البناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 134 المـوَّرِخ فى 22 جمـادى الثانية عام 1394 الموامق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحسديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تامنرست،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشبت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقسم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادة 8 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 100 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 رمضان عام 1395 الموافق تطبيق الامر رقم 75 \_ 60 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لاجل البناء

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كبعيات ضبط الاحتياجات العائلية للحواص المالكيسن للاراضى فيما يخص البناء،

\_ وبناء على اقتراح والى تامنرست،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تطبيقا الاحكام المادة 4 من المرسسوم رقم 76 \_ 82 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 المسوافق 7 فبراير سنة 1976، المشار اليه أعاده، ترتب المجموعات السكنية لولاية تامنراست حسب الاصناف الآتية:

الصنف \_ أ (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة ب 0.40):

الجموعات السكنية	البلديسات
تامنــراست	تامنسراست

الصنف - ب (المجموعات السكنية ذات الكشافة الدنيسية للبناء المحددة ب 0,35) :

المجموعات السكنية	البلديسات
عين صالح	عيسن صسالح
عین غــار	
ا فقارة الروى	

الصنف - ج (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,30):

المجموعات السكنية	البلديسات	
أبالسة	تامنــــراست	

المادة 2: ان كثافة البناء (المحددة باعتبارها علاقة المساحة المبنية بالنسبة لمساحة الارض) التى تستخدم فى تحديد مساحات الاراضى الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية الى المساحة المبنية والمحددة فى المادة 2 من المرسوم رقم 76 \_ 28 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1976، لايمكن فى أى حال ان تقل عن الحد الادنى المحدد فى المادة السابقة بالنسبة لكل مجسوعة سكنية مذكورة.

اللاة 3 : يكلف والى تامنراست ورؤساء المجالس لشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1398

عن وزير الداخلية	وزير السكن والبناء
الامين العسام	عبد المجيسد أوشيش
زين الدين سكفالي	

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية فى ولاية تلمسان.

ان وزير السكن والبناء،

ووزير السداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محسرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الشانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

وبمقتضى الامر رقم 75 – 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 136 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تلمسان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيع الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كيفيات ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضى فيما يخص البناء،

- وبناء على اقتراح والى تلمسان، يقسروان مايكى :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقسم 76 ــ 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 المسوافق 7 فبراير سنة 1976، المشار اليه أعلاه، ترتب المجموعات السكنية لولاية تلمسان حسب الاصناف الآتية:

الصنف - أ (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,40):

المجموعات السكئية	البلديسات
تلبسان	تلمسان
أبو تاشفين	تلمسان
شطوان عين الدفلي	تلمسان
الصفصاف	تلمسان
المنصسورة	اولاد ميمسون
بنی بو بـــلان	اولاد میمـون
مغنيــة	مغنيــة
صبــرة	صبـــرة
سیدی مجاهد (بوحلو)	سیدی مجاهد
الرمسشى	الرمشى
سیدی بونوار	الرمشـــى
الحنايا	الحنايا
عين الحجـــــر	الحنايا
خميستي	الحنايا
عين يوسنف	عين يــوسفَ
الفحسول	عين يوسف
رشقـــوڼ	ولهاصة ــ الغرابة
حنيسن	حنيـــن

الصنف مد ب (المجموعات السكنية ذات الكشافة الدنيسا للبناء المحددة بـ 0,35):

المجموعات السكنية	البلديسات
عين الحسوت	تلمسان
ین اوزیـــدان	تلمسان
عين فــزة	عين نسزة
ين ن شـــولى	عين نسزة
عين تالــوت	عين تالوت عين تالوت
عين نحالة	عين تالوت
بنی مستسن	بنی مســـتن
ابن سکران	ابن سكران
,عميسسر	ابن سكسران
شلايدة	ابن سکران
سيدى عبد اللي	سيدى عبد اللي
سيدى السنوسي	سيدى عبد اللي
تىل تىرنى	ترنی بنی هدیل
عين دجاجــة	ترنی بنی هدیل
شبيكيسة	مغنيـــة
حمام بوغــرارة	حمام بوغرارة
سیدی مجاهد	سیدی مجاهد
خميـــنس	پنی سنسوس
الغسزوات	الفسزوات
سيدى يوشىع	الغسزوات
البسود	الغسزوات
باب المســة	باب العسمة
مرسی این مهیدی	مرسی ابن مهیدی
سواحلية (تانان سابقا)	سواحليـــة
نــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نيدرومية
حريبة	ندرومـة
و_لاوســن بر :-	فالاوسان
بوطـــراق	فلاوسىن دارت
الحبوانت	جالة جالة
عجايسدبة	••
ز <b>ناتة</b> المراد ا	احنايا
ا أولاد ريـــاح سبعة شيــوخ	احنایا
سبعه سیسوخ سیدی بن ضیاف	عِنْ يوسَفُ
سیدی بن صیبات بنی صاف	بی ورسوس بی مساف
بنی طب الجـــدس	ہی صف نی صباف
العب التي التي التي التي التي التي التي التي	تي طب الهاصة ـ الغرابة
	. , ,

لصنف - ج (الجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء الحددة بـ 0,30) :

المجموعات السكنية	البلديات	
ترنی بنی حدیل	ترنی بنی هدیل	
سيسدو	سبسدو	
سيدى الجيلالي	سيدى الجيالل	
ماقبورة	سيدى الجيــلالي	
العابيد	سيدى الجيالل	
العسريشسة	العبريشية	
العبسواج	العريشية	
باب العســة	باب العسمة	
بئى ورسوس	بنى ورسوس	
عين الاربعاء	بنی ورسوس	
سوق الحميس	حنيسن	
تافسوت المسوت	حنيــن	

المادة 2: ان كثافة البناء (المحددة باعتبارها علاقة المساحة البنية بالنسبة لمساحة الارض) التى تستخدم فى تحديد مساحات الاراضى الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية المساحة المبنية والمحددة فى المادة 2 من المرسوم رقسم 76 - 28 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1976، لايمكن فى أى خال ان تقل عن الحد الادنى المحدد فى المادة السابقة بالنسبة لكل مجمسوعة سكنية مذكورة.

المادة 3: يكلف والى تلمسان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر منه 1978 .

وزير السنكن والبناء عن وزير الداخلية عبد المجيد أوشيش العام الامين العام المين العام المين سكفالي الدين سكفالي

فرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية فى ولاية سكيكـدة •

ان وزير السكن والبناء، ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محسرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الشانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 144 المؤرخ فى 22 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيسق الامر رقم 139 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المرافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء

- وبعقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كيفيات ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضى فيما يخص البناء،

- وبناء على اقتراح والى سكيكدة،

يقسرران مايسلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 ــ 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، المسار اليه أعلام، ترتب المجموعات السكنية لولاية مكيكدة حسب الاصناف الآتية:

المنف - أ (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة ب 0,40) :

الجموعات السكنية	البلديسات	
سكيكــدة	سكيكدة	
زيغود يوسف	زيغود يوسف	

العنف - ب (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا البناء المحددة بـ 0,35):

المجموعات السكنية	البلديات	
ستــورة	ستــورة	
الحـــروش	الحـــروش	
صالح بوشعور	صالح بوشعور	
سیدی مزغیش	مىيدى مزغيش	
تامـلوس 🍍	تامــلوس	
أم الطــوب	أم الطــوب	
الحبدائق	الحدائق	

الصنف \_ ج (الجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة ب 0,30):

المجموعات السكنية	البلديسات	
بكوش الاخضر (عين شرشار	عين شرشار	
سابقا)		
مجان الدشيش	مجاز الدشيش	
رمضان جمال	رمضان جمال	
عـزابـة	غنزابة	
جنـــدل	عنزابة	
منزل الابطال	عـزابـة	
منزل ابن دیش	عنزابة	
رأس المساء	عـزابـة	
شطايبى	شطايبي	
المسرسى	شطایبی	
القـــل	القـــل	
السولسوج	القسل	
الزيتو نة	الزيتونة	
عين أغبال	الزيتونة	
شسراية	الزيتونة	
السبيت	السبت	
عين قــشرة	عين قشــرة	
بنى والبسآن	بنى والبان	

المادة 2: ان كنافة البناء (المحددة باعتبارها علاقة المساحة المبنية بالنسبة لمساحة الارض) التى تستخدم فى تحديد مساحات الاراضى الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية الى المساحة المبنية والمحددة فى المادة 2 من المرسوم رقم 76 \_ 28 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1976، لايمكن فى أى حال ان تقل عن الحد الادنى المحدد فى المادة السابقة بالنسبة لكل مجموعة سكنية مذكورة.

اللادة 3: يكلف والى سكيكدة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة راطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمر سنة 1978٠

وزير السكن والبناء عن وزير الداخلية عبد المجيد أوشيش العمام زين الدين سكفالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 6. سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية في ولاية مستفانم.

> . ان وزير السكن والبناء. ووزير الــداخلية.

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرَّم عام 1394 الموافق 20 فبرابر سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 150 المؤرخ فى 22 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية مستغانم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيع الامر رقم 1395 لمؤافق 20 فبراير سنسة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادة 8 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 \_ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كيفيات ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكيس للاراضى فيما مخصى البناء،

\_ ويناء على اقتراح والى مستغانم،

يقرران مايل :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 7 مد 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1396 المسوافق 7 فبراير سنة 1976، المشار اليه أعلاه، ترتب المجموعات السكنية لولاية مستغانم حسب الاصناف الآتية:

الصنف - 1 (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,40):

الجموعات السكنية	البلسديسات	
بو قيــر اط	بو قيــراط	
غليـــران	غليـــران	
منــــدس	<u>منتش</u> دس	
المطمسسر	المطمــــر	

الصنف \_ ب (الجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,35) :

المجموعات السكنية	البلديسات	
مستغــانم	مستغيانم	
ستيسديسة	ستيديــة	
عیــن نوســی	عيتن نوستي	
حاسى معمش	حاسی معمش	
عين تــدلـس	عين تـدلـس	
مصسب	مصنيس	
وادى الخيـــر	وادى الخيـــُر	
خير البدين	خير الدين	
سیدی علی	سيــدى عــلى	
سيدى الاخضبر	سيدى الأخضس	
حجساج	حجاج	
خضـــرة	خضــــرة 🚧	
عشيعاشية	عشــعاشــة ﴿	
الهليــل	الهليسل أننا	
زم <u>سور</u> ة	زمــورة	
وادى الجمعــة	وادى الجمعية	
القلعــة	القلعــة:	
وادى الســـلام	وادىالســـلام	
وادی رهیسس	وادی رهیـــو	
جديوية	جديوية	
الحسادنة	الحمادنية	
الاحـــلاف	الاحـــلاف	
اولاد عایش	اولاد عبايش	
سیدی محمد بن علی	سیدی محمد ٍبن علی	
ا واریسزان	واريسزان	

الصنف - ج (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,30):

الجموعات السكنية	البلديسات	
سیدی خطاب	سیدی خطایب	
سیدی محمد بن عودة	سیدی محمد بن عودة	
عمسي موسى	عمـــی موسی	
رمقــــة	رمقــــة	
عين الطريق مازونسة	عين الطريق اندنا ت	
مبروت مديسونة	مازونـــة مــديــونة	
اولاد معلـف	اولاد معلـف	

المادة 2: ان كثافة البناء (المحددة باعتبارها علاقة المساحة المبنية بالنسبة لمساحة الارض) التى تستخدم فى تحديد مساحات الاراضى الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية الى المساحة المبنية والمحددة فى المادة 2 من المرسوم رقم 76 – 28 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1976، لايمكن فى أى حال ان تقل عن الحد الادنى المحدد فى المادة السابقة بالنسبة لكل مجموعة سكنية مذكورة.

المادة 3: يكلف والى مستغانم ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1398

وزير السداخليسة محمد بن أحمد عبد الغني

قرار مؤرخ فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن انشاء منطقة صناعية بغليــزان ٠

ان وزير السكن والبناء ،

وزير السكسن والبنساء

عبد المجيد اوشيش

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 يوليو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى النانى 1974 ـ 1977،

ــ وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنــة 1975 والمتعلق بانشاء المناطق الصناعية وتهيئتها،

وبناء على ملف المبررات لانشساء المنطقسة الصناعية بغليران،

ُ \_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلـــدى لغليزان، بتاريخ 23 يناير سنة 1977،

ـ وبناء على مداولة المجلس التنفيــــذى لولاية مستغانم بتاريخ 10 يناير سنة 1977 ،

#### يقرر مايلي ۽

مده الأولى: يصرح بتهيئة الجزء الواقع داخــل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، والموجود في الشمال الغربي لمدينة غليزان ـ منطقة صناعية، تبلغ مساحتها الاجمالية حولى 200 هكتار.

المادة 2: يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التي سيصرح بمنفعتها العمومية بعد اجراء تحقيق عمومي مسبق .

اللادة 3 : يكلف والى مستغانم والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية كل فيما يخصه، بتنفيسة هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر مينة 1978 .

قراد مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة السكسن الحضري المزمع انشساؤها بمستغانم.

ان وزير السكن والبناء

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ــ وبناء على المنشور المسؤرخ في 19 فبسراير سنسة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للسكن الحضري،

ـ وبناء على ملف المبررات لانشاء منطقة السكن الحضرى بمستغانم (الجنوب)،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لمستغانم بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1976،

ـ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيدى لولاية مستفانم بتاريخ 10 يناير سنة 1977،

#### يقــرر ما يلي :

اللات الاولى: تعين قطعة من أرض بلدية مستغانم منطقة لانشاء سكن حضرى و تقع هذه القطعة جنوب مدينة مستغانم في المحيط المحدد بخط أحمر في التصميم رقم DCR - 200 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة، في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عديه موجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 مكسرم عنام 1394 الموافيق 20 فبراير سنة 1974 المشار الية أعلاه.

الندة 3: يجب أن تساهم استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية لمستغانم، ولاسيما فيما يحص السكن، والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية، في انجاز محطط تهيئة المنطقة المزمع اعداده،

المادة 4: يكلف والى مستغانم، ورئيس المجلس الشعبى البلدى لستغانم والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجرائر في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1398.

عبد المجيد اوشيش

#### وزارة اشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1398 الموافق 20 سبتمبر سنة 1978 يتضمن نظهام مسابقهات التكهسسن للمباديات الرياضية.

ان وزير السبيبة والرياضة ،

ب بعد الاطلاع على الامر رقم 66 ــ 314 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن انشاء الرمان الرياضي الجزائري ، ولاسيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 رمضان عام 1386 الموافق 3 يناير سنة 1967 والمتضمن نظام مسابقات التكهن للمباريات الرياضية ،

#### یقرر مایلی تا

المادة الاولى: تخضع مسابقات التكهن التى ينظمها الرهان الرياضى الجزائرى بمناسبة المقابلات والمنافسات الرياضية التى تجرى فى الجزائر أو فى الخارج، لاحكام الامر رقم 66 ـ 314 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966، المتضمن انشاء الرهان الرياضى الجزائرى، ولاحكام هذا القرار.

المادة 2: يحق لكل شخص أن يشارك فى المسابقة بمل استمارات المشاركة التي يصدرها الرهان الرياضى الجزائرى وإرسالها بعد دفع ثمن الرهان الى الهيئة المسيرة، ضمن الشروط المدرجة أدناه .

المادة 3: تتطلب المشاركة الفعلية المعرفة الكاملة لهذا النظام والقبول بأحكامه، ويجب أن يعظى المشاركون بحرية الاختيار، وعلى مسؤوليتهم وحدهم، تجاه البائعين الذين رخصت لهم الهيئة المسيرة أو وكالاتها، والذين هم ملزمون بموجب هذا التكليف أن يراعوا بدقة جميع المقاييس والشروط التي تخضع لها المسابقات المعنية، ويعملوا لاحترام المساركين لها .

المادة 4: لا يمكن أن يقل الحد الادنى للتكهين عن أربعة أعدد وقد جعل ثمن المراهنة الواحدة لكل عمود داخل فى المشاركة دينارا واحدا، يعود منه 0,05 دينار للبائع على سبيل التعويض.

ولا يمكن أن يقل التكهن في الاعمدة الباقية بالاستمارة عن عمودين في آن واحد.

ولتحديد أكثر ستوضع الاستمارات على أساس أربعة أعمدة أو ستة أو ثمانية •

اللادة 5: تتمثل المسابقة في التكهن ضمن محرر واحد، يتم في استمارات خاصة توزعها الهيئة المسيرة، ولا يمكن أن تتجاوز النتيجة النهائية أو الجزئية لسلسلة من مقابلات كرة القدم أو المنافسات الرياضية الاخرى، من حيث العدد 18، أو التي يحدد اجراؤها في يوم واحد من الاختبار، أعد مسبقا بصفة رسمية. وتتكون الاستمارة من ثلاثة أجزاء: (الارومة، وكعب الفرز، والورقة الاصلية) وتحتوى على أعمدة مخصصة للملء تبعا لمبلغ المراهنة، ثم تثبت هذه المراهنات بطوابع رسوم خاصة ضمن الشروط الآتية:

- ا ـ تقرن فى الجزء الاول من الارومــة أسساء الفرق أو المتنافسين، موضوع مسابقة التكهــن، وكل مزاوجة لفريقين أو متنافسين تنطبق على مقابلة من المقابلات الرياضية التى يجرى التكهن بها٠
- ب \_ وفى الجهة المقابلة لهذه المسزاوجات، وفى الاجزاء الشلائة من الاستمارة، يبين المتكهسن فى الأماكن المخصصة لهذا الغرض التكهن الذى يرغب فيه، ويجب أن يتم هذا البيان فقط عن طريق العلامات المتفق عليها I و 2 و ×، ويجب أن يكون البيان واضحا سهل القراءة وبدون شطب أو تصحيح أو تناقض، وتعتبر كل استمارة لم تملأ اجزاؤها وفقا لهذه الشروط ملغاة ومرفوضة.
- ج ـ يعين الفريق أو المتنافس بالجهة اليسرى فى الاستمارة بد : «النادى I» وبالجهة اليمنى «النادى 2»، ويسجل انتصار «النادى I» بعلامــة «I» وانتصار «النادى 2» بعلامة «×» ويجب ان تكون هذه العلامات موضوعة بعضها تحت بعض فى العمود المخصص لهذا الغرض.
- د \_ يبقى تعيين الفرق «بالنادى I» و «النادى 2» صحيحا حتى في حالة تغيير مكان المقابلات ·
- عـ \_ يتضمن كل جزء من الاستمارة فى الجهة العليا بيان
   رقم المسابقة وتاريخها.
- و\_ فى حالة تأجيل أو تأخير يوم من أيام البطولة، يمكن استعمال الاستمارات المستملة على بيانات سلسلة المزاوجات مع الرقم التسلسلى لقائمة المقابلات التى يعدما وينشرها الرهان الرياضى الجزائرى فى المسابقة التى كانت مخصصة لها فى التاريخ الجديد المحدد لاجرائها من اليوم المؤجل أو المؤخر، ويبقى رقم المسابقة بدون تغيير.

#### نموذج لعمود من التكهن:

	التكهسن	النادي 2	النادي 1	رقم المقابلة
A	I انتصار نادی	: / a.	A	I
b	2 انتصبار نادی	b b	В	2
	× تعيادل	Ċ	Ç	3
d	2 انتصبار نادی	a	D	4
8	2 انتصار نادی	2 e	E	5
P	ا انتطار نادی	<b>f</b> ,	P	6
	× تعلال	g.	G	7
H	انتصار نادى	<b>h</b>	H	8
	× تعظادل	j	J	9
k	انتصار نادي	2 <b>k</b>	K	10
Ľ	انتصار نادى	i l	L	11
	× تعبادل		M	12
n	د انتصبار نادی		N	13

الله 6: يتعين على البائع بمجرد دفع مبلغ الرهان الرياضي أن يتحقق، ويصادق على الاجسراه الثلاثة من كل استمارة، بوضع طوابع الرسوم الخاصة. وتتضمن هذه الطوابع ذات الالوان المختلفة حسب عدد الاعمدة المراهل بهاء ثلاثة أجزاء تحمل نفس الرقم، ويكون هذا الرقم تصاعليًا من طابع رسم الى أخر ·

غير أنه اذا كانت طوابع الرسوم المطبقة يعلى استمارة ذات قيمة تقل عن عدد الاعمدة المملوءة، فأن هذه الاستمسارة لا تشارك في المسابقة الا في حدود الاعمدة المطابقة بمبلغ الطوابع البوضوعة ويحدد هذا العدد ابتداءهن العبود الاول من الجهة اليسري.

المادة 7: بعد التصديق على الاستبارة، يفضَّتل البائع الارومة لتسليمها الى المراهن ويحتفظ بكعب الفرزشوالورقة الاصلية لإرسالهما في المهل المجددة، الى الوكالة الجهوية المختصة التي تقوم بفصلهما وتحتفظ بكعب الفرز وترسسيل الورقة الأصلية الى لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة و أدناه.

المادة 8 : يمكن استعمال آلات خاصة \_ وقعت مراقبتها مسبقا \_ عوضا عن طوابع الرسم قصد فرز الاستمارات، وفي هذه الحالة تطبق الآلة على الاجزاء الثلاثة من الاستمارة : رقم البائع، والارقام التصاعدية المخصصة لفرز كل استمارة، ومبلغ الرحان الذي يمثل عدد الاعمدة المشاركة في المسابقة.

ينبغى أن تكون الارقام المميزة للاستمارات في كل مسابقة، متعاقبة، وبدون شطب أو اضافة. وفي خالة ما اذا ألغي البائع احدى الاستمارات المرقمة لسبب ما، وعوض ثمنها، فيجب أن يرسلها مع الارومة في ظرف منفرد الى الوكالة، يؤشر عليه بكلمة «ملغاة» •

ودورها وقواعد تسييرها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية، ووزير المالية، ووزير السبيبة والرياضة.

المادة 10: تحتفظ الوكالة التي نسمام الاستمارات بكعوب الفرز وتحيل الى لجنة المراقبة الاوراق الاصلية كي تضعها في الصندوق قبل بداية المنافسات الرياضية وبعد التحقق من

المادة 11 : عند معرفة نتائج المقابلات الرياضية موضوع المسابقة، تفحص كعوب الفرز مصالح الوكالة ثم تسلم الى لجنة المراقبة الكعوب التي تجمع النقط المطلوبة حسب المواد 12 و 13 و 14 و 15 المنصوص عليها أدناه • وبعد التأكد من الحالة السليمة والاغلاق العادى للصناديق، تستخرج لجنة المراقبة الاوراق الاصلية للاستمارات المفروزة وتحدد، بعد المقارنة وتحقيق المحتوى، الاوراق الاصلية الرابحة.

المادة 12: يستفيد كل عمود نقطة واحسدة عن كل نتيجة صحيحة، ومجموع هذه النقط يحدد ترتيب الاعمدة الرابحة.

المادة 13: 13 ـ ترتب الاعمدة كمايلي:

أ) ثلاثة أصناف رابحة محددة تبعا للنتائج الحاصلة التي تكون على حالتين :

الحالة الاولى: الصنف الاول = 13 نتيجة صحيحة،

الصنف الثاني = 12 نتيجة صحيحة الصنف الثالث = ١١ نتيجة صحيحة

الحالة الثانية: الصنف الاول = 12 نتيجة صحيحة

الصنف الثاني = II نتيجة صحيحة الصنف الثالث = 10 نتائج صحيحة

ب) عند عدم وجود 13 أو 12 نتيجة صحيحة، ترتب الاعمدة في صنفين رأبحين، ويشتمل الصنف الاول منهما على الاعمدة التي بلغت II نتيجة صحيحة، والصنف الثاني منهما على الإعمدة التي بلغت 10 نتائج صحيحة.

2 - اذا لم يحصل أي مراهن على 11 بتيجة صحيحة فلا يبقى الإصنف واحد من الرابحين وهو ما اشتمل على الاعمدة التي بلغت أقصى النقاط.

3 - واذا لم يبلغ عدد المقابلات الرياضية الصحيحة 13 مقابلة يوم المسابقة المعنى، ينقص عدد النقط المطلوبة للسربع حسب المقابلات التي لم تجر، وتجدد الاصناف طبقا للفقرنين السيابمتين من هذه المادة.

المادة 14 : لتسهيل عمليات الترتيب المنصوص عليه في المادة ١٦ أعلاه، تراعى النتيجة النهائية أو الجزئية العنبيه للمنافسيات التي جرت في الملاعب بقدر النفط المسجلة لفريق او عليه، أو لمتنافس أو عليه من قبل الحكم أو حكم المنافسة، دون أن تؤخذ في الاعتبار المدد الاضافية المحتملة. وكل اجراء تنحده، بعد ذلك، السلطات الرياضية المختلفة مهما كان السبب المادة 9: تنشأ لدى كل وكالة لجنة للمراقبة، يحدد تشكيلها | (الغاء، عقاب، أو غير ذلك) يعتبر عديم الاثر بالنسبية لننائج

المسابقات التى تبتى كما محسلت فعلا فى الملعب، ولا تؤخية بعين الاعتبار المقابلات المبعدة من المسابقة نظرا لجريائها قبل نهاية الالعاب، لكن تؤخذ بعين الاعتبار المقابلات المسبقة المعلنة للجمهور عن طريق نشرة الرهان الرياضي الجزائري والصحافة، أو اية وسيلة أعلامية أخرى، وفي هذه الحالة، يحدد آخر أجل لوضاع أصول أوراق الرهان في الصناديق تبعا لجريان تلك المقابلات،

المادة 15: ترتب في الصنف الاول، أو الثاني، أو الثالث، الاعمدة التي تكون فيها النتيجة صحيحة على ما جاء في أصول أوراق الرهان المطابقة والموضوعة في الصناديق التي هي وحدها الصحيحة في حالة النزاع على النتائج، وشريطة تطبيق أحكام المادتين 2 و 5 أعلاه.

المادة 16 ؛ يتكون مبلغ الجوائز من الحصة المخصصة لهذا الغرض من جملة مبلغ الرهان طبقا لاحكام المادة 6 من الامر رقم 66 ـ 314 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافسق 14 أكتوبر سنة 1966 المذكور أعلاه، والتي تتضمن توزيع ايرادات الرهان الرياضي الجرائري.

المادة 17: تقسم جوائز الرابحين بين الاصناف الثلاثة ثمم توزع بالتساوى على الاعمدة الرابحة من كل صنف.

وفيما اذا كانت الجائزة الموحدة التى ترجع الى الاعمدة الرابحة للصنف النانى أكبر من الاعمدة الرابحة للصنف الاول، يوزع مبلغ الجوائز بين الاعمدة الرابحة للصنفين الاثنين.

واذا كانت الجائزة الموحدة التى ترجع الى الاعمدة الرابحة للصنف الثالث أكبر من صنف الاعمدة الرابحس للصنف الاول أو الثانى، يوزع مبلغ الجوائز بالتساوى بين الاعمدة الرابحة للاصناف الثلاثة أو الصنف الثانى مع الصنف الثالث.

المادة 18 : يحدد الرهان الرياضي الجزائري تاريخ وساعنة اختتام المسابقات ويذيعهما تبعا لتوقيت المقابلات المراهن عليها.

ويصدر الرهان الرياضى الجزائرى نشرة يعلن فيها بصفة منتظمة بتاريخ المسابقة الاسبوعية مع الارقام المتسلسلة لاوراق الرهان الرابعة وجميع الاخبار المفيدة والمتعلقة بكيفية دفع الجوائز وبالعلامات النهائية وسير المسابقات.

المادة 19: ان المراهن الذي يدعى بأنه رابح وأن رقم ورقت الرابحة لم يبشر بين الاعمدة الرابحة والمطابقة، يحق له أن يطلب كتابيا تسجيله في الاصناف الرابحة.

يرفق هذا الطلب بارومة ووقة المسابقة وكفالة مالية بمبلغ 5 هج قابلة للاستعادة في حالة ثبوت الطلب، ويجب أن يصل للوكالة الجهوية المعنية في اليوم السادس على الاكثر ابتداء من تاريخ نشر النتائج الرسمية، وذلك تحت طائلة سقوط كل حق. وكل مطالبة أحرى تتعلق بالنتائج تخضع لنفس القواعد، وترفع المطالبات الى لجنة المراقبة المنشأة بموجب المادة 9 أعلاه، لتقوم بالتحقيق والبت فيها،

اللادة 20: تؤدى البجوائز لذوى الحقوق بمجرد نشر العلامات الموجودة ولا يكون الرهان الرياضي الجزائري ملزما بالمحافظة

على أصول ألوراق الرهان بعد مرور خيسة عشر يوما على كمثل مسابقة باستثناء ما كان منها موضوع مطالبات، ولسو كسانت مرفوضة، وما تضمن أعمدة رابحة.

المادة 21 : كل نزاع يعملق بمقرر متخذ تطبيقا للمادة 29، يجب رفعه أمام لجنة مركزية تتألف من مدير الرحسان الرياضى الجزائرى ونائبيه، ومن رئيس الوكالة المعنية وتبت اللجنة المركزية في النزاع بتا نهائيا،

المادة 22: اذا اتضع من المطالبة الثابعة، أن النواع ثانيج من الممال ارتكبته لجنة المراقبة، تعين على السراهن دفع معسوى قضائية ضد هذه اللجنة خلال 30 يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر اللجنة المركزية.

المادة 23: يمكن أن تؤدى لقدا قيمة الجوائز العي تعامل 2.000 دج فأقل، مقابل تسليم ورقة الرهان وبطاقة التعريف والامضاء أما الجوائز التي يزيد مبلغها على 2000 دج فتدفع صكوكا أو حوالات فقط الم

وحتى يمكن تسديد مبلغ الجائزة، يتعين على المراهن ال يذكر، في المكان المخصص لذلك، اسمه، وعنوانه الصعيح.

المادة 24: كل جائزة لم يطالب بها خلال 120 يوم، ابتداء من يوم نشر الارقام الرابحة، توضع فى حساب الرهان الرياضي الجزائرى، ولا تمكن المطالبة بها فى المستقبل.

المادة 25: بيد أنه اذا تعذر على الرابع تقديم ورقة الرهان، يرجأ دفع الجائزة حتى انقضاء مدة 120 يوم، وبعد ذلك تكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، بالتحقيق في طلب المراهن والبت فيه.

المادة 26: لاتدخل في تحديد الاعمدة الرابعة الا الاستعادات التي تتوفر فيها شروط المادتين 2 و 5 والمسلمة ضمن الاشكال المقررة، والمودعة طبقا لاحكام المواد من 6 الى 10 من هذا القرار، واذا تعذر تطبيق هذه المواد أقصيت الاستمارة من المسابقة وترتب على ذلك تعويض قيمة الرهان مقابل تسليم ورقة الرهان، الا في حالة التحوير أو التزوير،

المادة 27: عندما تلاحظ مصالح الرهان الرياضى الجزائرى أو أعوانها أو البائعون لديها أن أجزاء الورقة الاصلية والفرز ناقصة، ينبغى لهم اعلام الجمهور فورا بذلك عن طريق البلاغ أو الاعلان الملصق بشكل ظاهر للعيان في المكان الذي تجرى فيه عادة عملياتها ونشاطها، وذلك حتى نهاية مهل المطالبة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه وعلى كل تستبعد أوراق الرهان الناقصة من المسابقة.

المادة 28: كل ورقة رهان أصلية تلفت لاسباب قاهرة وقبل استكمال العمليات المنصوص عليها في المادة ١١، لاتشارك في المسابقة وتمنح صاحبها حق استرجاع ثمن المراهنة،

وتجرى مجرى ذلك حالات كسر الاقفال أو عدم سسلامتها وأحوال الامن المتعلق بالصناديق.

المادة 29: رغم أحكام المادة 10 أعلاه، يمكن استلام الاوراق الاصلية بعد المهل المحددة ومشاركتها في المسابقة في الاحوال التالية:

١ ـ اذا حالت دون قبضها في الاجل المعين قوة قاهرة.

2 - اذا كانت مختومة من قبل المصالح المحتصفة قبل بدء المنافسات المعنية.

وتكون لجنة المراقبة مؤهلة وحدها لتقدير صحة الادعاء المتعلق بالقوة القاهرة وفض الاختسام من أجسل عمليسة الفرز والتحقيق في أوراق الرهان الاصلية.

اللادة 30: اذا رفضت اللجنة الاستمارات الواصلة بعد الهل، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 29 السابقة، تطبق عندئذ احكام المادة 28 المذكورة أعلام.

اللاة 31: باستثناء حالات الغش الظاهر أو الافعال الحطيرة غير المنصوص عليها صراحة في أحكام هذا القرار فان مسؤولية الرهان الرياضي الجزائري وأعوانه والبائعيسن المرخص لهم، تبقى مقتصرة على تعويض الضرر المادي الذي لا يتجاوز 20 مرة قيمة الشراء.

المادة 32: يلغى القرار المؤرخ فى 22 رمضان عام 1386 الموافق 3 يناير سنة 1967 والمتضمن تنظيم مسابقات التكهن فى المباريات الرياضية.

اللدة 33 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1398 الموافق 20 سبتمبير. 1978.

**جمال حسوحسو** 

#### وزارة الصناعة الثقيلية

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنسة 1978 يتضمن الترخيص للشرك الجزائريه للجيوفيزياء (ألجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 33 متفجرات).

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يرخص للشسركة الجيزائرية للجيوفيزياء (ألجيو) أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول، في كامل التراب الوطني، ضمين الشيروط المحددة بموجب القوانين المعمول بها والشروط المبينة أدناه.

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته الشركة المسركة المسترخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هدا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم الشركة المستغلبة مع البيان التالى: « مستودع متنقل رقم 33 متفجرات ».

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 امتار من حوانب المستودع عند كل توقف، ويغلق هذا السياج بباب متين يقفل بمفتاح ولا يفتح الا للعمل.

ويجب أن يكون المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة. يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياء (ألجيو) أن تعلم في مدة اقصاها سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجــم واليولوجيا بانهاء الاشغال، لكى يجرى فحصها، وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

لا تسلم شهادة الترخيص بالاستغلال الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

ويجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المحزونة في المستودع في أى وقت، الحد الاقصى السالغ 7500 كلم من المتفجرات (المتفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنت تة).

لايجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متس من المسرات وطرق المواصلات العمومية وكل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستحدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتس المالى.

یجب آن تکون المسافة م بالامتار، الموجودة بین مستودعین،  $\frac{\overline{\underline{b}}}{\underline{b}}$  مساویه علی الاقل لـ : م = 2.5  $\sqrt{\frac{\underline{b}}{\underline{c}}}$  علی اعتبار ك

الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرامات، الموجمودة فى أهمم المستودعين و ت معامل المعادلة. على ان لاتقل هذه المسافة باى حال عن 50 متسرا.

يجب على الشركة المسترخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنفل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية، قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمنزاولة الاعمال، وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالآماكن المقررة للتفجير والتواريخ المحتملة لذلك، وترفق بهذا الاشغال مخططا أو ملحصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة.

يمكن للوالى المعنى أن يمنع تنفلات المستودع أن اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البده.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بمسوجب القوانين المعمول بها.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص، يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت. كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة على كيفية يسهل كنسها بصفة تامة، وتحرق النفايات المجموعة بعد الكنس، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة ، لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولت أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب إلاحتفاظ قرب المستودع بذخيرة من الرمل أو أية مادة أخرى تمكن من أطفاء أى حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون أحدهما على الاقل بالرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع ومعالجة الخراطيس أو توزيعها على العمال، ولايجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت جراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليل نهار.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاء يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع، ويكون موضوعا بحيث لا يفصل بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان الاعنوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحسوال بحسراسة المستسودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات أو معالجة المتفجرات وتوزيعها، الا لعمال ذوى حبرة، يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق ولا تجسر ولا تقلب على الارض، وينبغى ان تحمل دائما بحدر، وان تصان من الصدمات، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من الشركة المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة القانونية الخاصة بفشك التفجير.

يبلغ هذا القرار الى:

- الشركة المسترخصة،

ـ الــولاة،

- مدير الدرك الوطنى بالعاصمة ،

ــ مدير المناجم والجيولوجيا بالعاصمة.

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 33 مفرقعات)٠

بموجب قرار مؤرخ في 28 شــوال عام 1398 الموافق أول الكتوبر سنة 1978 يرخص للشــركة الجزائرية للجيوفيزياء (ألجيو) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث في مجموع التراب الوطني ضمن الشروط المعددة بموجب القوانين المعمول بها وضمن الشروط المبينة أدناه.

يتكون هذا المستودع من صنددق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في حرانة المحزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات،

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلمة مع العبارة التالية:

«مستودع منانقل للمفرقعات رقم 33» ،

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 12.500 وحدة أى 25 كلغ من المواد المتفجرة.

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

ان المسافة م، بالامتار الموجودة بين مستودعين يجب أن  $\sqrt{2,5}$  على العتبار تكون مساوية عَلَى الاقل ل : م  $\sqrt{2,5}$  على اعتبار

أن ك هو الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام الموجودة في أهم المستودعين و ت معامل المعادلة على أن لا تقل المسافـة عـن 50 مترا من كل جهة.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفها بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر،

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المعددة في القوانين السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة،

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجون أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فسولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستــودع يكون احدهما على الاقل بالرغوة،

ويوضع مستودع المفرقعات تعت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- \_ الشركة المسترخصة ،
  - ــ الـولاةِ ،
- ـ مدير الدرك الوطني بالعاصمة،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بالعاصمة،

قراد مؤرخ فى 28 شوال عام 1398 الموافق أول اكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (دقم 34 متفجرات) •

بموجب قرار مؤرخ في 28 شسوال عام 1398 الموافق أول المتوبر سنة 1978 يرخص للشركة الجنزائرية للجيوفيزياء (ألجيو) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في مجبوع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين المعبول بها وضمن الشروط المبيئة أدناه.

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلبة مع البيان التالى مستودع متنقل للمتفجرات رقم 34 متفجرات.

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب

من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة • ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة •

يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياء (ألجيو) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشبعادها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها، وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد داده.

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 7.500 كلغ من المتفجرات (المتفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات النترتة).

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من المسرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى الهربائية

ان المسافة «م» بالامتار، الوجودة بين مستودعين يجب ان تكون مساوية على الاقل أ : م = 2.5 على اعتبار

أن ك هو الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام، الموجودة فى أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة على أن لا تقل المسافة عن 50 مترا،

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهنسدس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ال اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرد في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشمورط المحددة في القوانين السارية المفعول •

ويمنع على الخصوص ادخال أفى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنه عند ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتذخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر به 35 هتوا.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة. وتحرق النفايات المجموعة بعد الكنس مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيع الكهربائية، الممكن حملها والمزودة بتيار أقسطى من 15 فولتا أو مصابيع الامن الخاصة بالمناجم،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله •

ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل بالرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليل نهار.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديسق المتفجسرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى كبليغ هذا القرار الى:

- \_ الشركة المسترخصة ،
  - ـ الـولاة ه 🖖
- \_ مدير الدرك الوطني بالعاصمة،
- \_ مدير المناجُّم والجيولوجيا بالعاصمة.

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الوافق أول اكتوبر سنة 1976 المورخ في 1978 يتنسبن الترخيص للشركة المجوافرية للجيوفيزياء والجيوع بانشناء واستقلال مستودع متثقل للعفرقمات من الصنف الثالث (رقم 34 مفرقعات) •

بموجب قرار مؤرخ في 28 هـ سوال عام 1398 الموافق أول اكتوبر سنة 398 يرخص للشمسوكة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقسلا للمغرقمات من الصنف الثالث في مجموع التراب الوطني ضمن الشروط المبينة المحددة بموجب القوانين المعمول بها وضمن الشروط المبينة أدناه.

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات،

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلمة مع العبارة التالية:

«مستودع متنقل للمفرقعات رقم 34 مفرقعات» •

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 120500 وحدة أي 25 كلغ من المواد المتفجرة.

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

ان المسافة «م» بالامتار الموجودة بين مستودعين يجب أن  $\sqrt{\frac{b}{b}}$  كون مساوية على الاقل لـ : م = 2.5

أن ك هو الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام الموجودة في أحد المستودعين و ت معامل المعادلة على أن لا تقل المسافة عن 50 مترا من كل جهة.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي يسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكسن المقرر اطلاق المتغيرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخسال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة،

ويجب أن تسير الخدمة في المستسودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيس الكهربائية

الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فــولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستــودع يكون احدهما على الاقل بالرغوة.

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتع الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ الشركة المسترخصة ،
  - ـ السولاة ه
- ـ مدير الدرك الوطنى بالعاصمة،
- \_ مدير المناجم والجيولوجيا بالعاصمة.